

أوراق عائدون

اللاجئون الفلسطينيون في التشريعات العربية والاسرائيليه



مركز حقوق اللاجئين/عائدون
CENTER FOR REFUGEE RIGHTS/ADOUN (CRR)

٢٠١٤

اللاجئون الفلسطينيون

في التشريعات العربية والاسرائيلية

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.
بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النروجية.

إصدار:

مركز حقوق اللاجئين/عائدون

- 1 - بيروت: الطريق الجديدة، قرب الجامعة العربية، بناية اسكندراني، ط1.
- 2 - بيروت: مخيم مار الياس - المدخل الغربي - قرب صيدلية دلال المغربي.

هاتف وفاكس: 01/306769

بريد إلكتروني: info@aidoun.org

صفحة إلكترونية: www.aidoun.org

ص.ب: 14/6701

اللاجئون الفلسطينيون في التشريعات العربية والأسرائيلية

د. انيس فوزي قاسم

بتاريخ 1948/5/15، قُسمت ارض فلسطين الى ثلاثة اجزاء. الجزء الاكبر احتلته القوات الصهيونية واعلن المستوطنون فيه «دولة اسرائيل»، والجزء الثاني، والذي اصبح يعرف فيما بعد بـ «الضفة الغربية»، كان تحت سيطرة قوات الجيش العربي الاردني، وقطاع غزة الذي كان ما زال تحت سيطرة القوات المصريه. اما الشعب الفلسطيني، فقد انشطر الى اربعة اجزاء، الشطر الاكبر منه اصبح شعباً من اللاجئين منتشراً ما بين لبنان وسوريا والاردن والعراق ومصر. وجزء آخر انتشر في بقاع الدنيا غير الدول العربيه المحيطة بفلسطين، وجزء صغير بقي تحت الحكم الاسرائيلي، والجزء الأخير وجد ملجأ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

بتاريخ 1949/12/13، اصدرت الحكومه الاردنيه قانوناً اضافياً برقم 56 لسنة 1949 ورد في مادته الثانيه ان «جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الاردن او في المنطقه الغربيه التي تدار من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه ممن يحملون الجنسيه الفلسطينيه يعتبرون انهم حازوا الجنسيه الاردنيه ويتمتعون بجميع ما للاردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات.» ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في 1949/12/20. كانت هذه خطوة حميده من جانب الحكومه الاردنيه

باكساء الفلسطينيين الذين لجأوا الى الضفة الشرقيه او ظلوا في الضفة الغربيه بالجنسيه الاردنيه، ان وفرت عليهم مشقات العيش بلا جنسيه. وفي العام 1954، صدر قانون اردني للجنسيه رقم (6) نظم الجنسيه الاردنيه وطرق اكتسابها وفقدانها وطرق التجنس، وقد حافظ هذا القانون على ما اكتسبه الفلسطينيون بموجب قانون 1949.

اما الفلسطينيون الذين لجأوا الى سوريا فان اوضاعهم، منذ اللجوء الاول في العام 1948، وحتى الان لم يطرأ عليها تغيير، حيث منح الفلسطيني كل الحقوق التي للمواطن السوري وحمل الالتزام التي على السوري الا بالنسبه لحق اكتساب الجنسيه السوريه، حيث منع الفلسطيني من اكتسابها حفاظاً على هويته الاصليه. وقد جاء القانون رقم 260 تاريخ 1956/7/10 منظماً لوضع الفلسطينيين في سوريا ولا زال هذا القانون نافذ المفعول. كذلك الحال بالنسبه للاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا الى العراق، حيث التزم العراق بمعاملة الفلسطيني على قدم المساواه مع المواطن العراقي الا بالنسبه لاكتساب الجنسيه العراقيه، ولم تختل هذه المعامله الا بعد احتلال القوات الاميركيه للاراضي العراقيه في العام 2003 حيث تم انتهاك كافة حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتم تشريدهم من اماكن تواجدهم في القطر العراقي وذلك بسبب غياب الامن والنظام في ظل الاحتلال الاميركي.

ولم يستطع لبنان وضع سجل، ولو متواضع، في تعامله مع اللاجئين الفلسطينيين، اذ أنه اصل اضطهادهم والتنكيل بهم في أبشع صور التعامل، ويكفي ان نشير الى مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت في ايلول/ سبتمبر 1982 على يد القوات اللبنانيه وقوات الكتائب اللبنانيه التي لم تجد حرجاً في التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي لارتكاب تلك المجزره. ولم تكن القوات اللبنانيه وحدها التي يمكن ادانتها في

الساحة اللبنانية على ما ارتكبت ضد اللاجئين الفلسطينيين، بل هناك رموز سياسييه اصابها العار كذلك لتأمرها وتواطئها على اضطهاد اللاجئين الفلسطينيين. ولازال اللاجئون الفلسطينيون في لبنان محرومون من ممارسة حوالي 26 مهنة في سوق العمل اللبناني. بل ان الاضطهاد وصل درجة انه ممنوع على صاحب مهنة فلسطيني ان يعمل حتى داخل المخيم حيث يعيش اهله.

الفلسطينيون الذين ظلوا في فلسطين تحت الحكم الاسرائيلي عاشوا تجربة فريده ومريره في نفس الوقت، ذلك ان التنكيل بهم أخذ مظهراً «قانونياً»، حيث اجرت اسرائيل احصاءاً للسكان في العام 1949، وتخطى موظفو الاحصاء العديد من القرى الفلسطينية، ولم يظهر في سجلات الاحصاء اكثر من 10٪ من الفلسطينيين البالغ عددهم آنئذٍ حوالي (160) ألف. ان الذين تم احصاؤهم أصبحوا مواطنين اسرائيليين، وظل الباقون بدون جنسيه، ويتوالدون بدون جنسيه لغاية العام 1977. في تلك السنه جرت انتخابات الكنيست، ولأغراض انتخابيه مجردة، حصل الفلسطينيون على الجنسيه الاسرائيليه. الا ان اكتساب هؤلاء الفلسطينيين الجنسيه الاسرائيليه لم يضع حداً لمعاناتهم.

قبل الدخول في تفاصيل معاناة الفلسطينيين الذين اكتسبوا الجنسيه الاسرائيليه، لابد من الاشارة الى مسألتين ذات اهميه خاصه في هذا السياق. الاولى ان حوالي نصف هؤلاء الفلسطينيين قد هجروا من قراهم وظلوا داخل اسرائيل، ومنعوا من العوده الى قراهم رغم ان بعضهم حصل على قرارات قضائيه صدرت عن محكمة العدل العليا الاسرائيليه تأمر الجيش الاسرائيلي بالسماح لهم بالعوده، ولازالت قيادة الجيش تمتنع عن تنفيذ هذه القرارات. وقضية اهالي قرية كفر برعم وقضية قرية إقرت خير دليل على ذلك، وتبعها سكان قرية كفر عنان، الذين حين قدموا التماساً

الى محكمة العدل العليا لاعادتهم الى قريتهم قام الجيش الاسرائيلي بنسف بيوت القرية، وتم طرد اهالي قرية الغابسيه في الجليل الى قرية اخرى مهجوره داخل حدود اسرائيل، وهناك العديد من الامثله على وجود فئه من الفلسطينيين الذين يحملون حالياً الجنسيه الاسرائيليه الا انهم يعتبرون في عداد «الغائبين».

في العام 1950، اصدر الكنيست الاسرائيلي «قانون املاك الغائب»، وجاء هذا القانون لكي ينظم عملية السطو على املاك الفلسطينيين الذين اعتبرهم القانون «غائبين»، وقد فصل القانون في تحديد من هو «الغائب» حيث شمل ليس فقط اللاجئين الذين عبروا الحدود الدوليه لفلسطين وهجروا الى الاردن او سوريا او لبنان، بل شمل ايضاً الفلسطيني الذي صدف ان كان مسافراً ولو ليوم واحد من قريته في الجليل الى يافا. ويقع ضمن هذا التعريف الفئه المشار اليها اعلاه، اي الذين فرض عليهم مغادرة قراهم وظلوا داخل اسرائيل، وهو ما اطلق عليهم تعبير «الحاضر الغائب». هذا المواطن الفلسطيني الأصل، الاسرائيلي الجنسيه، اصبح بفعل القوانين الاسرائيليه مثالا فاضحاً لما يسمى بـ «الديمقراطيه الاسرائيليه»، ذلك انه باعتباره يحمل الجنسيه الاسرائيليه، فله الحق في ان ينتخب وينتخب، وله الحق في التقدم بالطلب لاشغال الوظيفه العامه، وله الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، الا انه لا يستطيع ان يتقدم بدعوى الى المحكمه الاسرائيليه لاسترداد ارضه او منزله في القرية التي جاء منها، ذلك ان المحكمه ترد الدعوى على اساس انه «غائب»!! وهذا افضل تطبيق لقانون «الحاضر الغائب»، وهي صغيه جديده لفلسفة الابارتهايدي!!! طبعاً وضع الفلسطينيين في اسرائيل أقسى وأشد معاناه بسبب سلسله القوانين الاسرائيليه التي تفرض تمييزاً قاسياً عليهم اكثر من مجرد قانون املاك الغائب.

ولا بدّ من التعرض لقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين املوا الى الاردن اثناء وبعد حرب 1948، او ظلوا في الضفة الغربية تحت سلطة الجيش العربي الاردني. وكما اشرنا اعلاه، فان الحكومة الاردنيه فرضت عليهم جميعاً الجنسيه الاردنيه، وخيراً فعلت، رغم عدم قانونية فرض الجنسيه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. وبتاريخ 1988/7/31، فوجيء الاردنيون والعرب بخطاب القاه المرحوم الملك حسين عبر التلفزيون الاردني، يعلن فيه فك الارتباط القانوني والاداري بين الضفة الغربية والضفة الشرقيه. لم يأخذ هذا الخطاب شكل التشريع، ولم يتمّ سنّ قوانين اردنيه تترجم ذلك الخطاب الى تشريعات. وظل هذا الخطاب حتى تاريخه (في العام 2013) مجرد خطاب من مجموعة الخطابات الملكيه التي يلقيها الملك في العديد من المناسبات.

المفاجأة الكبرى ان سارعت الحكومة الاردنيه آنئذٍ، ومن بعدها الحكومات الاردنيه المتعاقبه، على اصدار تعليمات لا يتمّ نشرها في الجريده الرسميه أو الصحف المحليه، وتظل هذه التعليمات تتمتع بالسريه ولا يطلع عليها الا اجهزة وزارة الداخليه المعنيه، ولاسيما دائرة «المتابعه والتفتيش». من ابرز النتائج التي حملتها هذه التعليمات انها - اولا - سحبت الجنسيه الاردنيه من جميع الفلسطينيين المقيمين عادة في الضفة الغربية، واذا صدف ان كان احد هؤلاء الذين كانوا مواطنين قبل 1988/7/31، يعمل في دائره حكوميه في عمان، فان عليه الاستقاله، وان كانت زوجته تعمل ممرضه في مستشفى حكومي يجب عليها ان تستقيل كذلك، واذا كان اولاده في مدارس حكوميه، يجب عليهم ترك المدرسه والالتحاق بمدارس خاصه، اذا كان بإمكان رب الاسره تغطية نفقات المدارس الخاصه، ولا يحق لافراد هذه العائله الاستفادة من المستشفيات او العيادات الحكوميه. انهم - باختصار - يصبحون «اجانب» في بلد كانوا قبل ساعه مواطنين لهم كل الحقوق وعليهم كل الواجبات.

ويتوالى صدور «التعليمات» السريه بين الحين والآخر ولا يعلم بها الاردنيون - الفلسطينيون الا حين تقوم دائرة المتابعه والتفتيش بتجريدهم من جنسيتهم لهذا السبب او ذاك. مثال ذلك، فوجيء بعض الاردنيين - الفلسطينيين بسحب جنسياتهم الاردنيه لأنهم خدموا في اجهزة السلطه الفلسطينيه. وحين أثاروا انهم لم يعلموا بمثل هذه التعليمات، لم يستمع اليهم مسؤول المتابعه والتفتيش بمقوله انه «ينفذ اوامر عليا»، وحين يُسأل هؤلاء اين تقع تلك «الوامر العليا» لا يحصلون الا على اشارة من الاصبع تشير الى الأعلى. ولم يستطع هؤلاء ان يفسروا لماذا يستطيع الاردني ان يخدم في الجيش الكويتي مثلا او في الحكومه البحرينيّه او في الجهاز القضائي في دبي او في سلك الشرطه في عُمان، ولا يواخذ بينما اذا خدم في اجهزة السلطه الفلسطينيه يعاقب بسحب جنسيته دون مقدمات او اخطار او اشعار.

وللعلم، فان قانون الجنسيه الاردني الصادر في العام 1954، يعتبر قانوناً متقدماً في معايير حقوق الانسان قبل ان تصبح مسأله «حقوق الانسان» على جدول اهتمام المجتمع الدولي. ينص ذلك القانون على انه اذا ارادت الحكومه الاردنيه سحب جنسيه مواطن اردني كان يخدم خدمة مدنيه في جهاز دوله اجنبيه، وجب عليها اتباع الاجراءات التاليه:

اولاً، على الحكومه ان توجه لهذا المواطن كتاباً تطلب منه فيه ترك خدمته والعوده الى الوطن. فاذا لم يمتثل، يقرر مجلس الوزراء، ثانياً، ان يسحب الجنسيه منه. ويجب ان يقترن هذا القرار، ثالثاً، بموافقه الملك. وبعد صدور الموافقه الملكيه يُنشر القرار، رابعاً، في الجريده الرسميه، واخيراً، يحق للمواطن الاردني الذي سحبت جنسيته ان يطعن في قرار مجلس الوزراء الموشح بالموافقه الملكيه، امام محكمه العدل العليا باعتباره قراراً ادارياً يمكن الطعن فيه خلال مده حددها القانون. وهكذا

احاط القانون المواطن الاردني بحصانات عديدة تحول دون نزع جنسيته بالسهوله التي تجري فيها امور سحب الجنسيه من اردني ذي اصل فلسطيني.

وبالمقارنه، ان اي قرار يصدر عن دائرة المتابعه والتفتيش بسحب جنسية اردني من اصل فلسطيني لا يجوز الطعن فيه امام محكمة العدل العليا وذلك بتوجيه من الحكومه الاردنيه التي طلبت من المحكمه ان ترد اي دعوى تتعلق بموضوع سحب الجنسيه من اردني ذي اصل فلسطيني باعتبار ان ذلك «عملاً من اعمال السيادة». وفي قضية مشهوره رفض رئيس محكمة العدل العليا آنئذ الدكتور فاروق الكيلاني، وهو من فرسان القضاء الاردنيين اللامعين، تنفيذ تعليمات الحكومه وقضى في قضيه معروضه عليه ان «التعليمات» التي تصدرها الحكومه لا تشل قانون، فالقانون رسم اجراءات محدده لسحب الجنسيه من مواطن اردني، ولا يجوز لتعليمات، التي هي ادنى مرتبه من القانون، ان تسود على القانون. وبعد ان اصدر قراره، طلب منه ان يقدم استقالته، وقد فعل. وقد سجل تجربته تلك في كتابه القيم بعنوان «استقلال القضاء».

ولابد من الاشاره الى ان يد محكمة العدل العليا قد غلّت عن النظر في قضايا الجنسيه اذا كان المدعي فيها اردنياً من اصل فلسطيني، اما لو كان المدعي خلاف ذلك، فان المحكمة ذات صلاحية في النظر في الدعوى، وهذا يكشف ان دفاع الحكومه بـ «اعمال السيادة» ليس الا غطاءً رقيقاً يفضح فيه عدم قانونية تصرفات الحكومه الاردنيه في هذا السياق، ذلك ان اعمال السيادة هو وصف يقع على الفعل دون وضع المدعي. واخيراً، واستكمالاً لمقولة «امور سياديه»، لابد من الاشاره الى ان هذه النظرية في طريقها الى الانقراض واصبحت محصوره في نطاق ضيق جداً.

ولعل التعرض لما نقرأ أو نسمع عنه وهو ان هذا الاردني - الفلسطيني يحمل بطاقة خضراء او بطاقة صفراء جدير بالشرح، لأن ذلك يبين درجة امتهان الدولة الاردنيه لمواطنين اردنيين مضى عليهم عقود وهم يحملون الجنسيه الاردنيه وساهموا في بناء الدوله. ان دول العالم أجمع (باستثناء ليبيريا واسرائيل) تؤسس قوانين جنسيتهها على اساسين لا ثالث لهما وهما: حق الدم، اي من يولد لاب لبناني او مصري فهو لبناني او مصري حتى لو ولد خارج حدود دولته، وهذا متبع في الاردن ايضا. والاساس الثاني هو حق الاقليم، اي لو ولد اردني في كندا، فانه يكتسب الجنسيه الكنديه ولو انه يكتسب الجنسيه الاردنيه بحكم حق الدم كذلك. اضافة الاردن، من دون دول العالم، لون البطاقه التي يحملها الاردني - الفلسطيني (ولا يحملها الاردني الأصلي) كأساس لسحب الجنسيه او الابقاء عليها. فان كانت بطاقته خضراء، يجرّد من جنسيته الاردنيه، اما ان كانت بطاقته صفراء، فهو اردني حتى اشعار آخر. ان اصل هذا التلوين كان لأغراض احصائيه فحسب. اذ في بداية الثمانينات، وتحسباً من الحكومه الاردنيه آنئذ في رصد ان كانت هناك هجره فلسطينيه شرقاً، طلبت من جميع ساكني الضفه الغربيه، ان يحصلوا على بطاقة خضراء، واصبح بإمكان السلطات الاردنيه ان تحصي عدد الداخلين الى الضفه الشرقيه من الضفه الغربيه وعدد العائدين الى الضفه الغربيه، ومنحت الاردنيين الفلسطينيين الذين يقيمون عادة خارج الضفه الغربيه بطاقة صفراء، للتدليل على ان هؤلاء ليسوا من المقيمين في الضفه الغربيه. هذا التلوين الذي وضع لأغراض احصائيه، اصبح اساساً لسحب الجنسيه ومنحها، وهذا تصرف لا اساس له في القانون الوطني ولا في القانون الدولي.

اما الذرائع التي تسوقها الحكومات الاردنيه لتبرير هذا التنكيل بالاردنيين من اصل فلسطيني عديده ولا تستقرّ على مقولة واحده. فمرة

يقول المسؤولون ان هذا التصرف يساعد بالمحافظة على حق العوده الى فلسطين، وتارة اخرى يقولون انه امتثال لقرار مؤتمر القمه في الرباط الصادر في العام 1974 باعتبار منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، واحياناً يقولون ان هذا التصرف تمّ التنسيق عليه مع السلطه الفلسطينيه، وان تجريد الفلسطيني من جنسيته الاردنيه سوف يساعد على بناء دولة فلسطين، وقائمة التبريرات لا تنتهي، الا انها لا تصمد عند التحليل والتفكيك، ذلك ان جميع تلك الاقوال يدحضها التزام الحكومه الاردنيه في معاهدة وادي عربه الموقع مع اسرائيل في العام 1994 بأن تقوم بتوطين اللاجئيين. فكيف يتوافق هذا الالتزام مع اي من المقولات والتبريرات السابقه؟

ان أصدق وصف لحالة الاردنيين - الفلسطينيين جاء من رئيس الوزراء الاردني الاسبق، المهندس علي ابو الراغب، حين قال «ان ينام الناس اردنيين ويصبحوا بلا جنسيه، فهذا كلا لا يجوز ... هذا عيب».

